



سياسة تأمين الموارد الإضافية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

سياسة تأمين الموارد الإضافية:

التعريف:

تُعرّف سياسة تأمين الموارد الإضافية بأنها الإطار التنظيمي الذي يحدد الضوابط والمعايير والإجراءات المنظمة لتمويل احتياجات الجمعية من موارد إضافية عند الحاجة، من خلال التسهيلات الائتمانية الشرعية، أو القروض الحسنة، أو الاستثمارات، وبما يحقق الاستدامة المالية، ويحد من المخاطر، ويضمن الامتثال للأنظمة واللوائح المعتمدة.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع مبادرات تمويل الموارد الإضافية للجمعية، وتطبق على مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، والإدارة المالية، وكل من يشارك في دراسة، أو اقتراح، أو اعتماد، أو تنفيذ أي وسيلة من وسائل التمويل الإضافي.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (٢١١): مبدأ اللجوء المنضبط للتمويل الإضافي:

يجوز للجمعية تأمين موارد إضافية عند الحاجة التشغيلية أو الاستثمارية، شريطة أن يكون ذلك مبررًا ماليًا، وموافقًا لأهداف الجمعية، ومحققًا لمبدأ الحيطة المالية والاستدامة.

المادة (٢١٢): وسائل تأمين الموارد الإضافية:

يجوز للجمعية تأمين الموارد الإضافية بإحدى أو بعض الوسائل التالية:

- التسهيلات الائتمانية الشرعية.
 - القروض الحسنة.
 - الاستثمارات التجارية أو الصناعية أو غيرها
- ويختار مجلس الإدارة الوسيلة الأنسب لكل حالة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (٢١٣): معايير اختيار وسيلة التمويل:

يتم اختيار وسيلة تأمين الموارد الإضافية بناءً على المعايير التالية:

- توافق الوسيلة مع الأنظمة والتعليمات السارية.
- انخفاض مستوى المخاطر المالية والتشغيلية.
- تحقيق أفضل عائد ممكن أو أقل تكلفة تمويلية.
- ملائمة الأثر على التدفقات النقدية للجمعية.
- عدم تعريض أصول الجمعية أو استدامتها للخطر.

المادة (٢١٤): تقييم المخاطر والعائد:

تلتزم الإدارة المالية بإعداد دراسة مالية تتضمن:

- تحليل المخاطر المرتبطة بالتمويل أو الاستثمار.
- تقدير العائد المتوقع أو تكلفة التمويل.
- تحليل الأثر على المركز المالي والسيولة.
- بدائل التمويل الممكنة والمقارنة بينها.

المادة (٢١٥): الصلاحيات والاعتمادات:

يخضع إبرام أي تمويل إضافي أو استثمار إلى:

- موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه، وفق المادة (٦) من اللائحة المالية.
- الالتزام بدليل تفويض الصلاحيات المعتمد.
- عدم ترتيب أي التزام مالي جوهري دون اعتماد نظامي مسبق.

المادة (٢١٦): الضوابط الشرعية والنظامية:

يُشترط في جميع وسائل التمويل الإضافي:

- الالتزام بالضوابط الشرعية المعتمدة.
- الالتزام بالأنظمة المالية والرقابية ذات العلاقة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

- توثيق العقود والالتزامات توثيقاً نظامياً.

المادة (٢١٧): المتابعة والرقابة:

تتولى الإدارة المالية متابعة تنفيذ التمويل أو الاستثمار، ومراقبة التزامات السداد أو الأداء الاستثماري، ورفع تقارير دورية عن ذلك للإدارة العليا.

المادة (٢١٨): الإفصاح المحاسبي:

تُسجل جميع عمليات التمويل الإضافي أو الاستثمارات محاسبياً وفق المعايير المحاسبية المعتمدة، ويتم الإفصاح عنها في القوائم والتقارير المالية.

المادة (٢١٩): حظر التعارض والمخالفات:

يُحظر الدخول في أي ترتيبات تمويلية أو استثمارية تنطوي على تعارض مصالح، أو تخالف الأنظمة، أو تعرض أموال الجمعية لمخاطر غير مبررة.

الإجراءات:

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	تحديد الحاجة	تحديد مبررات الحاجة للتمويل الإضافي.
2	الدراسة	إعداد دراسة المخاطر والعائد والبدائل.
3	الاعتماد	اعتماد وسيلة التمويل أو الاستثمار.
4	التعاقد	إبرام العقود النظامية والشرعية.
5	التنفيذ	تنفيذ التمويل أو الاستثمار.
6	المتابعة	متابعة السداد أو الأداء الاستثماري.
7	الإفصاح	التسجيل والإفصاح المحاسبي.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المسؤوليات:

المسؤوليات	الجهة/الدور
اعتماد وسائل التمويل والإشراف على المخاطر.	مجلس الإدارة
اعتماد الإجراءات التنفيذية ضمن الصلاحيات.	رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه
ضمان توافق التمويل مع الخطط الاستراتيجية.	المدير التنفيذي
إعداد الدراسات والمتابعة والإفصاح.	مدير المالية
التنفيذ والتسجيل والمتابعة الدورية.	الإدارة المالية
مراجعة الالتزام ورفع الملاحظات.	المراجع الداخلي

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة مرجعًا ملزمًا عند تأمين أي موارد إضافية للجمعية.
٢. لا يجوز إبرام أي تمويل أو استثمار خارج إطار هذه السياسة.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا أو عند تعديل الأنظمة أو سياسات الاعتماد المالي.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة تأمين الموارد الإضافية (التسهيلات الائتمانية والقروض الحسنة والاستثمارات) بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥.١٢.٢٩.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa

info@taibahkids.org.sa



[@taibahkids](https://www.instagram.com/taibahkids)